## نـظام مـوظفي الإدارات الـعـامـة

## وزارة الصحة

قرار لوذير الصـة رتم1263.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428


الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.
وزيرالصحة،
بـنـاء على الطهير الشريف رقم 1.58 .008 الصــادر غي 4 شـعبان
1377 (24 فبراير 1958) في شــن النظام الأسـاسـي العام للوظيفـة
العموميـة، كما وتع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الللكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلال ودرجـات ومنـاصب الإدارات العـمومـية، حسبـمـا وقع تـغيـيره
وتتميمه ؛
وعلى الـــرسـوم رقم 2.06.620 الــــادر في 24 من ريـيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) في شــن النظام الأسـاسي الخاص بـهيئة المـمرضين
بوزارة الصحة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93 .602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414
(29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر غي الميدان الصحي الما
قرر ما يلي :
الجزء الأول

## متشضيات عامة

المادة الأولى

تفتح مباراءَ توظيف الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية
متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك، بقرار لوزير الصحة. يشارك غي المباراء، المترشـحون الحاصـلون على دبلوم الدولة للسلك
 الأطر في الميدان الصحي، المحدثة بموجب المرسوم، المشـار إليه أعلاه رقم 2.93 .602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكوبر 1993) أو على إحدى الشهادات المعادلة لـ.

المادة السابعة
يقوم أحد أعضاء لجنة الحراسة، قبل بداية الاختّبار، بـالمناداء على جميع المترشــين ويحصر بعد ذلك مباشرة، لائــة الحاضـرين، ثم يقوم بفتّ الظرف الذي توجد فيه أسئلة الاختبار الذي يبدأ مباشرةّ بعد ذلك. يقصـى من المباراء كل مترشـح لم يـجب عند المناداء عليه بـاسمـه قبل حصر اللائحة.

## المادة الثامنة

تحدد لجنة المباراء، لانُحة الناجـين، مـرتبين حسب الاستحقاق وفي حـود المناصب المتبارىى بشــنهــا، من بين الحاصلين على معــدل عـــام لا يقل عن 10 من 20.
المادة التاسعة


 الوطنية أو تلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاخختبارات.
ينشر هذا القرار في الجريدةّ الرسمية. المادة العاشرة.

وحر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007). الإدضضاء : محمد الشيخ بيد اله.

المادة الثانية
يحدل في قرار غتح المباراءّ مـا يلي :
ـ تاريخ ومكان إجراء المباراء ؛

- عدد المناصب المتبارى بشـأنها والعمـالات والأقـاليم المخصصـة لها

للأنظمة الجاري بها العمل ؛
ـ تاريخ ومكان إجراء المباراء ؛
ـ التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

عنك في الإذاعة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات. المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح إلى وزارة الصحـة ويـجب أن يتضـمن الوثائق التالية :

ـ طـلب مكتوب، يبين فيه الإسم العـائلي والشـخصي للمترشـح وعنوانه
وإمضاؤه ؛
ـ نسـخة طبق الأصل لدبلوم السـلك الأول من الدراسـات شبه الطبية
المنصوص عليه غي المادة الأولى أعلاد أو لدبلوم معترف بمـعادلته له مصحوبا بقرار المعادلة ؛
ـ نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
ـ ـنسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
ـ ظـرغان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشع.
المادة الرابعة

تتألف لجـنة المباراءّ من ثلاثـة أعضـاء على الأقل من بينهـم رئيس،
يعينون بمقرر لوزير الصحة، من بـين أطر مختصـة في مواضيع المباراء،
تتكغف بالسهر على جميع مراحل المباراة.
المادة الخامسة
تتآلف لجنة الحراسـة من ثالاثة أعضـاء على الأقل من بينهـ رئيس،
يعينون بمقرر لوزير الصحة.
الجزء الثاني
طبيعة الاختبار وكيفية إجرانه
المادة السـادسة
تشتمل المباراءّ على اختبار كتابي، مدته ثالاث (3) ساعات يتضمن الما
أسئلة حلل الصحة العامة وأسئلة حسب تخصص المترشحين.
تـمنح عن الاختبار نقطة عددية تتتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصـائية
كل نقطة تقل عن 5 من 20.

